الجلسة الخامسة والأربعون بعد المائة

- **التاريخ** : الخميس 8 محرم 1421 (2000/04/13).
- **الرئاسة** : السيد عبد السلام بروال الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ستة وعشرون دقيقة ابتداءاً من الرابعة والدقيقة الثانية والثلاثون بعد الزوال.
- **جدول الأعمال** : مشروع قانون يتعلق بتنظيم التعليم العالي.

* * *

*** السيد عبد السلام بروال رئيس الجلسة :**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيدين الوزيرين المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

نفتح الجلسة وأقول بأن مجلس المستشارين يخصص جلسة اليوم للدراسة والتصويت على التعديلات المدخلة على مشروع قانون يتعلق بتنظيم التعليم العالي وعلى المواد المعدلة منه والذي أحيل إلينا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، حيث تم تعديل المواد التالية : المادة 57- 53-45-42-35-28-22-18-12-9-3-2-1، و94، وتجدر الإشارة فقط للتذكير أن المواد 53-42-35-22-18-12-2 و57 عدلت فقط للملائمة، في البداية وعملاً بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين أعطي الكلمة للسيد وزير التعليم العالي لتقديم مشروع القانون أو تقديم التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي المحال من مجلس المستشارين إلى مجلس النواب، والذي بدوره مجلس النواب أرجعه إلى مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، فليتفضل السيد الوزير مشكوراً.

*** السيد نجيب الزروالي وزير التعليم العالي :**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

حقيقة أود في البداية أن أعبر عن مدى اعتزازي بالعمل الذي قامت به اللجنة في إطار مجلس المستشارين وعن الجو الذي ساد هذه اللجنة من تفهم ومن توافق ومن جدية ونكران الذات، وأغتنم هذه الفرصة لأشد مرة ثانية بحرارة على أيدي السيدات والسادة المستشارين على كل الجهود التي بذلوها للوصول إلى نتيجة مرضية فيما يخص قانون تنظيم التعليم العالي، هذا القانون الذي يمكن أن نسجل أنه ولأول مرة هو قانون ينظم التعليم العالي بكل أصنافه من تعليم عالي عام سواء بالجامعات أو بالمؤسسات الغير التابعة للجامعات أو التعليم العالي الخاص.

وثانياً يتطرق بالطبع لحقوق وواجبات الطلبة وكل التشجيعات الجبائية والتدابير الانتقالية، وهذا القانون كذلك ولأول مرة يعرض على أنظار المجلس التشريعي الذي بالطبع أغناه بملاحظاته وبكل التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، وهذه لأول مرة في مجال التعليم أن ما يهم تشريع التعليم ورد على المجلس التشريعي، وهذه أظن كذلك لابد أن نسجل أن لأول مرة تقع فيما يخص التعليم.

فيما يخص هذا القانون وبعد العمل الذي قامت به اللجنة ومجلسكم الموقر، عرض على إخوانكم في مجلس النواب وقد أدخلت بعض التعديلات منها من كان أخطاءً مادية خلال على إثر المناقشة داخل مجلس المستشارين، ومنها ما جاء ليغني القانون.

فيما يخص التعديلات فهي في المادة الأولى وكما أشار السيد الرئيس وللملائمة في المواد الأخرى، المادة 53-42-27-22-18-12-2 و57 أظن، فإذن هي تعويض كلمة (يلقن) بكلمة (يدرس)، هذا فقط فيما يخص بالطبع هذه الكلمة، كذلك في المادة الأولى كان هناك خطأ مادي في النص الأصلي حيث أنه كان يتكلم عن مشروع قانون حيث يقول أن التعليم العالي ينظم بهذا المشروع، فهو في الحقيقة قانون فإذن تم حذف كلمة مشروع كما أنه حذف من المادة الأولى على أنه يلقن بالمؤسسات الجامعية التي تتمتع بالاستقلال البيداغوجي والعلمي

والثقافي وذلك لأن نفس هذا التدبير هو موجود في المادة 5، فكان إذن تكرار لافائدة فيه وبالتالي تم حذفه.

فيما يخص المادة الثالثة، أضيف للمادة الثالثة من المهام التي تناط بالجامعة المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية حيث تصبح من مهام الجامعة، فيما يخص المادة 3 كان خطأ مادي حيث أنه النص كان يتكلم عن ثلاثة أساتذة ينتخبون من بين ومن لدن الأساتذة الباحثين باحترام بالطبع تمثيلية كل فئات الأساتذة، ولكن وقع سهو وبالطبع أضيف كلمة ثلاثة أساتذة عن كل مؤسسة جامعية حتى بالطبع تكون كل مؤسسة ممثلة.

في المادة 18 فيما يخص عوائد الجامعات كان كل عوائد القروض المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية، فكان واحد حرف الواو لم يحذف في النص الذي أحيل على مجلس النواب، فإذن تم حذف حرف الواو حيث كان يقول المؤسسات المالية والدولية، وهي في الحقيقة المؤسسات المالية الدولية.

فيما يخص بند النفقات فبالطبع هي أضيف نفقات التسيير والتجهيز، حيث أنه كان هناك سهو فيما يخص نفقات التجهيز فيما يخص الجامعات، هذا فيما يخص المادة 18. فيما يخص المادة 45 حيث أن مستخدمي التعليم العالي الخاص يخضعون لقانون الشغل اللهم إذا كانت هناك اتفاقيات جماعية تعطي شروط أفضل فأضيف هذه الاتفاقيات الجماعية العقود الفردية كذلك، فإذن تصبح اللهم إذا كانت عقود فردية، أو اتفاقيات جماعية أفضل بالنسبة للمستخدمين. وفي المادة 94 تم كذلك إضافة فيما يخص إدماج الموظفين الذين هم في حالة إلحاق أنه أدمج كذلك الأساتذة الباحثون الذين يزاولون عملهم في الإدارة والموظفون يعني سواء منهم الموظفون إداريون كانوا أو أساتذة باحثون يعملون في إطار الإدارة.

فإذن هذه هي التعديلات التي أدخلت على النصل الذي أحيل من مجلس المستشارين والذي نوه بعمل مجلس المستشارين كل السادة النواب، فمرة أخرى أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة المستشارين على كل الجهود التي بذلوها وخاصة في لجنة التعليم والشؤون الإجتماعية، شكراً السيد الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد الوزير على عرضه وتقديمه هاته التعديلات لأؤكد مرة أخرى أنها تتعلق بالأساس بملاءمة مع النص الأصلي. أظن بما أن الأمر يتعلق بقراءة ثانية، وجل التعديلات هي منصبة على ملاءة ديال المواد فيما بينها أظن أنه ليس هناك أي متدخل وإذا سمحتم سأبدأ بعرض المواد المعدلة، سي عبد المجيد تفضل.

* **المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

أنا السيد الرئيس عندي ملاحظة حول التقرير اللي توصلنا به، بحيث أنه تتبعنا صباح هذا اليوم أشغال اللجنة تمت عملية التصويت وكان 11 ضد 1 في حين أن التقرير فيه صادقت اللجنة بالإجماع على إدراج هذه التعديلات إلى آخره، كذلك حتى بالنسبة للتعديلات المقترحة في سميتو لاتتلاءم مع ما جاء به السيد الوزير، بحيث السيد الوزير أعطانا التعديلات اللي درجت بالفعل الصباح، في حين أن التقرير ما كيشيرش لبعض التعديلات إلى آخره، فلهذا كنثير انتباه الرئاسة لهذا الأمر وشكراً.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً السيد المستشار المحترم حول هاتين الملاحظتين، فيما يخص المواد التي تم تعديلها فهناك تصحيح فعلاً سيتكلف به السيد المقرر لتلاوة التصحيحات الواجب إدراجها عن التقرير، فيما يخص عملية التصويت إلى ذكرنا جميعاً في اللجنة في هاذ الصباح كان هناك تصويت فردي لأحد الزملاء، لكن أظن بأنه استدرك الأمر فيما بعد وتم هناك إجماع، وكيفما كان الحال التصويت ديال اللجنة هو تصويت، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

* **المستشار السيد العلمي محمد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية :**

التصويت كان بالإجماع على التعديلات وهذا هو اللي تينص عليه القانون الداخلي. ترتاكب خطأ فيما يخص التصويت على النص

على المشروع برمته وهذا كان فيه معارض واحد، ولكن كان من الواجب علينا باش منصوتوش مرة ثانية على النص برمته وعليه فيما يخص التعديلات وهما اللي كانو طرحو لينا باش نصوتو عليهم وقع الإجماع، فيما يخص التصويت بالمشروع في رمته برمته فكان عليها ألا نصوت عليه.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد رئيس اللجنة حول هاته الإيضاحات، أقترح عليكم أن نمر إلى قراءة التقرير وأعطي الكلمة إلى السيد المقرر إلا إذا ارتأى نظر السادة المستشارين أن التقرير في حد ذاته قد وزع وأن الأمر يتعلق فقط بملاءمته فنكتفي بما توصلنا به من وثيقة ونمر إذا سمحتم مرة أخرى إلى التصويت على المواد المدرجة في هذا المشروع، وأعرض المادة الأولى التي عدلت كما أشار السيد الوزير في عرضه :

الموافقون : الإجماع.

هناك المادة الثانية : الإجماع.

المادة الثالثة : معدلة هي كذلك : الإجماع.

المادة 94-57-53-45-42-35-28-22-18-12-9 من طبيعة الحال هناك تأكيد ديال الإجماع فيما يخص المواد الغير المعدلة. أطرح المشروع برمته كما عدل في إطار القراءة الثانية لمجلس المستشارين : الإجماع.

إذن صادق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 00/01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

بهذا التصويت السادة المستشارين،

السيدين الوزيرين،

إذن أقول بهذا التصويت يكون المجلس قد استكمل الدراسة والتصويت على كافة على هذا النص، وأعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد الحق التازي للإدلاء برأيه أو برأي الفريق أو برأي الأغلبية فيما يخص تفسير التصويت.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين وآله وصحبه وسلم،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

السيد الرئيس،

أتدخل طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي من أجل تفسير تصويتنا الإيجابي لفائدة مشروع القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي في إطار مجموعة المشاريع القانونية الأخرى التي تقدمت بها الحكومة ضمن جدول أعمال هذه الدورة الإستثنائية لبلورة بعض مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وقد صوتنا لفائدة هذا المشروع لأسباب متعددة، فمن الناحية الشكلية نحن نشيد بصيغة الحوار البناء الذي رافق دراسة هذا النص القانوني سواء في لجنة التعليم أو في المشاورات بين الفرق ومع الحكومة، ولقد ساعد هذا الجو على اعتماد تعديلات مشتركة ساهم فيها الجميع وجاء تنتيجة الإقتناع المشترك نسبياً.

ومن حيث العمق فإننا ألححنا على إغناء الإطار المبدئي للمشروع الأصلي وتوصلنا إلى تطوير فكرة الديباجة بعد نقاش طويل ومفيد لتصبح الصيغة الجديدة : القانون المنظم للتعليم العالي وذلك بتأكيدها على أنه يرتكز على مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها، وعلى تكافؤ الفرص بين المواطنين وعلى حقوق الإنسان والتسامح وعلى حرية الفكر وعلى حرية الخلق والإبداع والنزاهة الفكرية، وكذا التنصيص على مسؤولية الدولة في التخطيط للتعليم العالي وتطويره وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للأمة بتعاون مع المجموعة العلمية وعالم الشغل والاقتصاد وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة، ومن المبادئ الجوهرية التي رسختها المادة الأولى بعد تعديلها الالتزام بمواصلة تطوير التلقين باللغة العربية في كل ميادين التكوين، وتسخير الوسائل

الكفيلة بالتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف، وأكدت المادة نفسها على أن تدريس التعليم العالي يتم داخل مؤسسات تتمتع بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إن المادة الأولى كما تم تعديلها بالصيغة التي تم الإجماع حولها هي في رأينا جوهر التوجه الأساسي الذي نريده لتعليمنا العالي من أجل تحقيق الإصلاح المنشود في المنظومة التربوية وبلوغ الإصلاح الفعلي للجامعة المغربية كي تلعب الأدوار المنوطة بها في تأهيل الكفاءات القادرة على تنمية البلاد وذلك في مختلف مجالات الحياة وأيضاً ضمان التكوين والبحث العلمي المتجاوب مع عالم الشغل وحاجيات الاقتصاد والمجتمع المغربي حتى لاتبقى الجامعة رهينة المعوقات المتعددة التي يعرفها الجميع، وقد صوتنا إذن لفائدة هذا المشروع بعد اعتماد مجمل التعديلات التي حصل حولها الإجماع وحظيت بموافقة الحكومة متطلعين إلى أن يكون أداة لهيكلة الجامعة وتحقيق استقلاليتها البيداغوجية والإدارية والمالية والوصول إلى لامركزية في التسيير والتدبير ودمقرطتها بإشراك الأساتذة والإداريين والطلبة في التسيير والتدبير وإعادة النظر في الهيكلة العامة للتكوين ومنظومته سواء التابع منها للجامعة أو غيره، وتشجيع وتدعيم مراقبة التعليم العالي الخصوصي ورعاية المصالح الاجتماعية للطلبة وتوفير كل التدابير الموازية للإصلاح والآليات الضرورية له ولاسيما الإسراع بإخراج كل النصوص التنظيمية المشار إليها في مقتضيات هذا القانون.

وأخيراً فإننا تعاملنا إيجابياً مع هذا المشروع حتى تصبح الجامعة فعلاً أداة للتنمية ومتجاوبة مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وتحدياتها ومعها الرهانات المتعددة المطروحة على بلادنا، وفي الختام نحن نتطلع صادقين إلى أن تتعزز الآليات القانونية التي أفرزتها هذه الدورة الاستثنائية بالوسائل المالية والإدارية والتنظيمية الضرورية لبلورة إرادة الإصلاح في شكل منجزات ملموسة ومكاسب تستجيب لما يتوق إليه شعبنا من تقدم وازدهار وشكراً.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد المستشار المحترم.

بتدخل المستشار المحترم السي عبد الحق التازي نكون قد جئنا على نهاية دراسة النص المتعلق بالتعليم العالي، وأغتنم الفرصة أنا كذلك لنتقدم جميعاً بالشكر الجزيل إلى السيد وزير التعليم العالي وإلى كافة أطر الوزارة على كل المجهودات التي بذلوها لتقديم كل الشروحات وتقديم كل الدعم للسادة المستشارين حتى يتمكنوا بالفعل من القيام بدورهم الأساسي ألا وهو التشريع، ألا وهو إصدار قانون حل التعليم العالي، كما أغتنم الفرصة إذا سمحتم السادة المستشارين وبإسمكم جميعاً أن نتقدم بالشكر إلى زملائنا في مجلس النواب الذين عملوا على تزكية كل التعديلات التي تقدمنا بها وكل الإصلاحات وكل الأشياء التي أضفناها على النص الأصلي. فنشكرهم جزيل الشكر على ما قاموا به، أكيد أننا ندرس في إطار قراءة ثانية ولكن القراءة الثانية كما أؤكد مرة أخرى أنها تتعلق فقط بملاءمة.

كذلك وكما قال السيد المستشار المحترم جئنا على اختتام دراسة القوانين المنظمة للتربية والتكوين، بذلنا جميعاً مجهوداً حكومة وبرلمان، لنتجاوب وتجاوب فعال حرصنا جميعاً أن يكون هناك توافق، في بعض الأحيان وهذا مسألة منطقية ومعقولة هناك بعض الاحتكاكات، هناك بعض المواقف، ولكن ما يهمنا وما وصلنا إليه هو الإستجابة للرغبة الملكية السامية وموافقتنا بالإجماع على كافة النصوص، النصوص الأولى التي تتعلق بالميثاق الوطني للتربية والتكوين، كذلك نشكر أنفسنا ونهنئ الحكومة أننا حاولنا جميعاً أن نكون حريصين على عدم التداخل مابين الدورة الاستثنائية والدورة العادية، فالتزمنا جميعاً حكومة وبرلمان على أن نحترم هذا الأجل

لذلك يمكن أن نعلن عن اختتام هاته الدورة وبالتالي أعطي الكلمة للسيد المقرر لقراءة المرسوم الذي اتخذه السيد الوزير الأول المحترم لختم هاته الدورة.

* **السيد المقررعبد الرحمان أوشن :**

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم رقم 2.00.379 الصادر في 8 محرم 1421 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2000 لختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 41 من الدستور،

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.00.172 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 الموافق لفاتح مارس 2000 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ونظراً إلى انتهاء مناقشة موضوع جدول أعمال الدورة الاستثنائية، رسم ما يلي :

ـ المادة الأولى : تختم في 8 محرم 1421 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2000 الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب ومجلس المستشارين بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.172 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 الموافق لفاتح مارس سنة 2000.

ـ المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1421،
الموافق لـ 13 أبريل سنة 2000.

عن الوزير الأول :

عبد الرحمن اليوسفي.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد الأمين.

قبل رفع هاته الجلسة أخبر السادة المستشارين أن المجلس سيعقد يوم غد الجمعة على الساعة العاشرة صباحاً جلسة عمومية تخصص لافتتاح الدورة العادية الثانية من السنة التشريعية الثالثة، أملنا أن يكون هناك حضور مكثف. شكراً لكم مرة أخرى،

رفعت الجلسة.